

واوآله الاخ لا ياب وبنات الاخ وبنات ابنه الاخ واوآله
 الاخ لام والعم والعمه وبنات العم وبنات ابن العم والاحوال
 والمالات واب الام واحوال الاب واب ام الاب ولا
 يزوت الا بعد عدم العضات وذوي الشهام والموالي وعضاتهم
 وميتوات الذكر والاتي فمعه على متوي اذا كان في ذمة
 واخاه وهم يرثون ما ورث اسبابهم **فصل**
والنكاح سب النورث بيدان وجين لاجين
 مادام الفع انات او في حكم الثبوت وميتواتها بالنسب
وصاوا وما الوكاهم على ضربين
 ولاختاف واولادهم فولا القنا قام للرجال والنساء فمن
 اغتفوا او اغتقوا او حركوا من اغتفوا ولا يغضب فيه
 ذكوره اناتهم ويرث المولا الا بعد عدم العضات
 واستكمال ذوي الشهام منها منهم **وولا المولاه**
 خاص للرجال دون النساء وفي الميراث ذوات الذمى ولا يرث مولا
 المولاة الا بعد عدم العضات وذوي الشهام
 وذوي الارحام والموالي وعضاتهم **باب**
القتل المانع من الارث

القتل

وهي ثلاث كفر وقتل ومثل فالقتل يمنع من الارث
 على وجه كان والرقم منع من الارث الا المالك فانه
 يرث ولو برث محج واستقط وبعث ما دام مال الكفا
 والعتل على وجهين عمد وخطا فقتل العمد لا يرث
 من المال ولا من الديه اذا كان القتل غيا وقاتل الخطا
 يرث من المال ودينه الذي لا يرثون حال **باب**
 وهم العبد وقاتل العبد والميت والميت وام الولد واهل
 ملين **باب الفرائض واهلها الميراث**
 النصف والربع والثلث والثلث والسدس والنصف
 الخمسه لغيرهم الميت وبنات الابن والاخ لآب وام والارث
 لا يارث الفرد من غيره شيئا كجهن او غضبهين وهو الزوج
 مع عدم الاوآله واوآله البنين **والربع** لثلاثة وهم الزوج
 اذا حجب والنوجه اذا لم تحجب وهو للام ومثله لزوج
 والابوين **والثلث** للزوجه او الزوجات اذا حجب
 والثلثان لربعه اعز اباه وهو البنات فضا عبد او نسأ
 اهلين فضا عبد او الاخنان لآب وام فضا عبد او نسأ
 حقات لآب فضا عبد او الثلث لاشق وهم الام اذا لم تحجب